

ما بينه مقدار اضع اضع اخرين وسئل محمد بن عمرو عن صفة المسح قال ان يضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجازي كفيه ويحدها الماسك او يضع
كفيه مع الاصابع ويحدها جملة لكن ان تمسح بيروس الاصابع وجازي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يتبين الخفق عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكره في المحيط وذكره في الاخرية
ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متطاهرا ولو مسح
بظفر كف جازي لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق
ولو مسح بالاصابع المطبقا هو جازي يحصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا الوضوء في الخفق فاجل طاهره في قوله ولو بالظفر هو الصحيح
عنا هو جازي الخفق ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه ان ثلث
اصابع الرجل اصفى اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا
بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعاً بحيث يرى رجله من اعلى
الخفق **او جازي** ان مسح خفيين ليسا من فوق الخفق ليكونا وقايا لهما
من الوصل والخفاص فان كانا من اديمه ونحوه جازي عليها المسح سواء
لبسهما خفيين ولا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفق الا ان يكونا بحيث
يصل يدها الى الخفق الداخلي فان كانا من نحو اديمه وقديسها
فوق الخفق فان لبسها بيد الحدث وبعد ما حدث ومسح على
الخفقين لا يجوز المسح على جازي موقين وان لبسها قبل الحدث ومسح
عليها ثم نزعها دون الخفق اعاد المسح على الخفق الداخلي بخلاف
ما اذا مسح خافت ذرحا من فترت احد الطائفتين لا بعد المسح
على الطائفة الاخرى وان نزع احد الجازي موقين فعليه ان يبيد المسح

هذا هو الصحيح في المسح بالاصابع
ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متطاهرا ولو مسح
بظفر كف جازي لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق
ولو مسح بالاصابع المطبقا هو جازي يحصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا الوضوء في الخفق فاجل طاهره في قوله ولو بالظفر هو الصحيح
عنا هو جازي الخفق ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه ان ثلث
اصابع الرجل اصفى اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا
بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعاً بحيث يرى رجله من اعلى
الخفق او جازي ان مسح خفيين ليسا من فوق الخفق ليكونا وقايا لهما
من الوصل والخفاص فان كانا من اديمه ونحوه جازي عليها المسح سواء
لبسهما خفيين ولا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفق الا ان يكونا بحيث
يصل يدها الى الخفق الداخلي فان كانا من نحو اديمه وقديسها
فوق الخفق فان لبسها بيد الحدث وبعد ما حدث ومسح على
الخفقين لا يجوز المسح على جازي موقين وان لبسها قبل الحدث ومسح
عليها ثم نزعها دون الخفق اعاد المسح على الخفق الداخلي بخلاف
ما اذا مسح خافت ذرحا من فترت احد الطائفتين لا بعد المسح
على الطائفة الاخرى وان نزع احد الجازي موقين فعليه ان يبيد المسح

على اليد

على الجيموق الاخرى وعن ابي يوسف روي ان يخلع الجيموق الاخرى ومسح
على الخفقين **او جازي** ان مسح خفيين ليسا من فوق الخفق ليكونا وقايا لهما
من الوصل والخفاص فان كانا من اديمه ونحوه جازي عليها المسح سواء
لبسهما خفيين ولا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفق الا ان يكونا بحيث
يصل يدها الى الخفق الداخلي فان كانا من نحو اديمه وقديسها
فوق الخفق فان لبسها بيد الحدث وبعد ما حدث ومسح على
الخفقين لا يجوز المسح على جازي موقين وان لبسها قبل الحدث ومسح
عليها ثم نزعها دون الخفق اعاد المسح على الخفق الداخلي بخلاف
ما اذا مسح خافت ذرحا من فترت احد الطائفتين لا بعد المسح
على الطائفة الاخرى وان نزع احد الجازي موقين فعليه ان يبيد المسح

عنه على طاهر تام وقت الحدث فمسح بالتمام العود والاعراض
انما تصح كوضوء العود من غير غسله او من غير غسله البول
او البول الذي لم يخرج الوقت وكذا مسح الخفق
ثم يبيد الماء من غير غسله او من غير غسله البول
لان يخرج وقت الوقت ويظهر الخفق من غير غسله او من غير غسله البول
جازي ان الخفق والاصابع لا يمانع ان يمانع

هذا هو الصحيح في المسح بالاصابع
ان المسح بيروس الاصابع يجوز ان كان الماء متطاهرا ولو مسح
بظفر كف جازي لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من طرف الساق
ولو مسح بالاصابع المطبقا هو جازي يحصل المسح وكذا مسح
الرأس وكذا الوضوء في الخفق فاجل طاهره في قوله ولو بالظفر هو الصحيح
عنا هو جازي الخفق ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه ان ثلث
اصابع الرجل اصفى اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا
بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعاً بحيث يرى رجله من اعلى
الخفق او جازي ان مسح خفيين ليسا من فوق الخفق ليكونا وقايا لهما
من الوصل والخفاص فان كانا من اديمه ونحوه جازي عليها المسح سواء
لبسهما خفيين ولا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفق الا ان يكونا بحيث
يصل يدها الى الخفق الداخلي فان كانا من نحو اديمه وقديسها
فوق الخفق فان لبسها بيد الحدث وبعد ما حدث ومسح على
الخفقين لا يجوز المسح على جازي موقين وان لبسها قبل الحدث ومسح
عليها ثم نزعها دون الخفق اعاد المسح على الخفق الداخلي بخلاف
ما اذا مسح خافت ذرحا من فترت احد الطائفتين لا بعد المسح
على الطائفة الاخرى وان نزع احد الجازي موقين فعليه ان يبيد المسح

عنه على طاهر تام وقت الحدث فمسح بالتمام العود والاعراض
انما تصح كوضوء العود من غير غسله او من غير غسله البول
او البول الذي لم يخرج الوقت وكذا مسح الخفق
ثم يبيد الماء من غير غسله او من غير غسله البول
لان يخرج وقت الوقت ويظهر الخفق من غير غسله او من غير غسله البول
جازي ان الخفق والاصابع لا يمانع ان يمانع